التكييف الفقهي لمفهوم الصلح على الانكار

م. د. صهيب محمد فهد الكبيسي
Suhaib_mhd@yahoo.com
وزارة التربية/ مديرية تربية الأنبار

الملخص

يُعَّدُ موضوع الصلح على الإنكار من المواضيع المهمة المتعلقة بحياة الناس ومعاملاتهم اليومية وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجميع مفاصل الحياة في المعاملات سواءً كانت مالية أو اجتماعية أو دينية فديننا الحنيف يحث على حسن التعامل والتغافل والدفع بالتي هي أحسن، والتغاضي عن صغائر الأمور، والبحث يستعرض هذا الموضوع من زاوية فقهية مقارنة يتناولها بحث موسوم بعنوان(**التكييف الفقهي لمفهوم الصلح على الإنكار**) ويستعرض الضوء حول آراء الفقهاء فيه، وتفسير كل فريقٍ لرؤيته على ضوء النصوص الواردة من الكتاب والسنة والإجماع، مع اسناد كل فريق رأيه بالأدلة والبراهين، وهو مقسم الى مبحثين، المبحث الأول، في تعريف الصلح لغة وفي الاصطلاح الفقهي، والمبحث الثاني في عرض آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارضٍ لفكرة الصلح على الإنكار.

الكلمات المفتاحية: التكييف، الفقهي، الصلح، الإنكار.

Jurisprudential characterization of reconciliation over denial

MA.D. Sohaib Mohammad Fahad AL-Kubaisy
Iraqi Ministry Of Education \ Anbar Education- Fallujah Education Department

Abstract

The subject of reconciliation over denial is one of the important topics related to people's lives ، their daily transactions، and all life aspect It is closely related to all aspects of life whether financial، social or religious، as our true religion urges good treatment، forgiveness، paying with what is best، and overlooking the smallest things،The research reviews this subject from a comparative jurisprudential angle) which sheds light on the opinions of the jurists، and the interpretation of each team's vision in light of the texts from the Book، Sunnah and

consensus، with each team supporting its opinion with evidence and proofs، and is divided into two researches، the first in the definition of reconciliation in language and jurisprudential terminology، and the second in presenting the opinions of the jurists between supporters and opponents of the idea of reconciliation over denial.

Keywords: characterization، jurisprudence، reconciliation، denial.

المـقدمــة

الحمد لله الأَولِ بلا ابتداء، وَالآخرِ بلا انتهاء، الظاهر بلا خفاء، الباطن بلا اختفاء، والصلاة والسلام على نبيه سيد النجباء، وعلى آله وأصحابه الأتقياء وبعد.

فقد تناولت في بحثي هذا جزئيةً من جزئيات الصلح الكثيرة، وهي مسألة الصلح على الانكار وفق رؤيةٍ فقهيةٍ مقارنة، على اعتبار أَنَّ هذه المسألة تتعلق بحياة الناس ومعاملاتهم، ويأتي هذا البحث بعد تفكير عميق في تقديم ما يخدم الناس ويتعلق بواقع عملهم في ضوء الاختلافات بين المذاهب والفقهاء.

سبب اختيار الموضوع:

١- ارتباط هذا الموضوع بحياة الناس وتداخله في معاملاتهم.

٢- كثرة الخلافات والنزاعات في المعاملات بين الناس.

٣- الحاجة الى بيان رأي الفقهاء والوقوف عليه في الصلح بين الناس في معاملات الناس.

مشكلة البحث:

إِنَّ الصُلح على الإنكار من قبل المدعى عليه أمر ظاهر الاشكال سببه كون المدعى عليه نافٍ لوجود حق مدعى عليه، فإِنَّ تصالحه مع المدعى إذا أجزناه فكأنما نكون قد أثبتنا بعض الحص المنفي سابقاً على المدعى عليه النافي لذلك الحق المزعوم ضده، فجاء هذا البحث لأقف على بعض حلول هذه المشكلة من خلال ترجيح رأي معاصر وبيان أقوال السلف في هذه المسألة.

دراسات سابقة:

١- أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الاسلامي مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية بغزة.

٢- أحكام الصلح في الدماء في الفقه الاسلامي، بحث للدكتور اسماعيل شندي استاذ مشارك في قسم التربية الاسلامية في جامعة القدس سنة ٢٠٠٧.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: واشتمل على مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الصلح لغة.

المطلب الثاني: مفهوم الصلح شرعاً.

أما المبحث الثاني فقد استعرضت فيه أقوال الفقهاء وأدلة وأقوال كل منهم .

ثم اختمت بحثي بخاتمة استعرضت معها أهم النتائج التي توصلت اليها.

اللهم هذا جهد المُقلِ بين يديك، فما كان فيه من توفيق فهو من عندك سبحانك، وما كان فيه من زللٍ أَو تقصيرٍ فهو من نفسي ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

الصلح في اللغة واصطلاح الفقهاء

المطلب الأول: الصلح لغة:

الصلح من صلح، والصلاح: ضد الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلوحاً، مثل دخل يدخل دخولا، [صلح] وَالصَّلَاح: ضد الطلاح صلح الرجل صلاحا وصلوحا وَيُقَال: صلح أَيْضا. وَيُقَال: مَا بِهِ من الصّلاح والصلوح [١]، والصلح: تصالح القوم بينهم [٢].

المطلب الثاني: الصلح في اصطلاح الفقهاء :

عرفه السادة الأحناف بأنَّه : "عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد ومثار الفتن"[٣].

[١] جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م: ج١ ص٥٤٢، وينظر: المحيط في اللغة: لكافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ – ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م: ج٢ ص٤٥٩، و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م : ج١ ص٣٨٣.

[٢] تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ٢٠٠١م : ج٤ ص١٤٢.

[٣] الاختيار الاختيار لتعليل المختار: للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي–القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية–بيروت، وغيرها). ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م: ج٣ ص٥.

وعرَّفه فقهاء المالكية : ومنهم ابن عرفة بقوله : "الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه" أو "هو قبض الشيء عن عوض يدخل فيه محض البيع" [١].

وعرَّفه فقهاء الشافعية : "هُوَ العقد الَّذِي يَنْقَطِع بِهِ خُصُومَة المتخاصمين"[٢].

وعرَّفه الحنابلة :" مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ"[٣].

عرفه الامامية : "عقد شرع لقط التجاذب ـ أي التنازع ـ " [٤].

موضع النزاع :

إنَّ جميع الفقهاء متفقون على جواز الصلح كمبدأ قضائي شرعي بين الخصوم؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» [٥]، لكن الاختلاف وقع بينهم في الصلح على الانكار هل يُحِلُّ حراماً ؟ فمن قال: يُحِلُّ حراماً ذهب إلى جواز الصلح على الانكار، ومن قال: يُحِلُّ حراماً لأن انكار المدعى عليه للحق الذي ادعاه عليه المدعي هو سبب رئيسي في عدم ثبوت أي حق للمدعي ، فإذا أجزنا الصلح على الانكار كأنما أثبتنا للمدعي بعض الحق الذي أنكر المدعى عليه كله ، قالوا: بعدم حلية الصلح على الانكار.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في (مسألة الصلح على الانكار):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

[١] ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفه: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعةالأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م: ٦/ ٤٧٧، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ج٥ ص٧٩.

[٢] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، : دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤: ص٢٦٠.

[٣] المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ج٤ ص٢٥٨.

[٤] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، مع تعليقات آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي: ج١ ص٤٢٥.

[٥] سنن ابن ماجه : للإمام: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (باب الصلح): ج٢ ص٧٨٨.

الرأي الأول : لا يجوز الصلح على الانكار وهو قول: الشافعية [١] والظاهرية[٢][٣].

الرأي الثاني : يجوز الصلح على الانكار: وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية[٥] والحنابلة على تفصيل[٦]، والامامية [٧]
والأوزاعي [٨][١].

[١] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م : ج٦ ص ٣٦٩ وما بعدها، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ج٦ ص٤٥٢.

[٢] المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) : دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ج٦ ص٤٦٥.

[٣] وهو قول لابن أبي ليلى أيضاً نقلاً عن : مختصر اختلاف العلماء : ج٤ ص١٩٥.

[٤] ينظر: كتاب الأَصْل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن ، : دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م : ج١٠ ص٥٨٠ وما بعدها، وينظر المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) : دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م : ج١٦ ص٦١.

[٥] ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : للقاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ج٢ ص٥٩٦، وينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» : لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ ، : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بدون طبعة : ج١ ص١١٩١ وما بعدها.

[٦] قال ابن قدامة المقدسي : ((والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، فيصطلحان على بعضه، فإن كان يعلم ما عليه، فجحده، فالصلح باطل ، وجملة ذلك أن الصلح على الإنكار صحيح)) ينظر : المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ج٤ ص٣٥٧.

[٧] ينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، مع تعليقات آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي ، ج١ ٢ ، ص٤٢٥.

[٨]عبد الرحمن بن عمرو، وأوزاع بطن من همدان ولد سنة ثمان وثمانين، وكان ثقة مأمونًا صدوقًا فاضلًا خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه حجة. وكان مكتبه باليمامة فلذلك سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة وكان يسكن بيروت، وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة، الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الولاء البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م: ج٧

أدلة الفريقين :

- **أدلة أصحاب الرأي الأول :**

١.قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ** ﴾ **[البقرة: ١٨٨]** .

والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل؛ لأنَّه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه.

٢. ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالا " [٢]، والصلح على الإنكار محرم للحلال ومحل للحرام لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت وذلك حرام. ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال.

وأجاب عنه أصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

نقول ليس المراد هذا، لكن المراد تحليل محرم العين أو تحريم ما هو حلال العين بأن وقع الصلح على خمر، أو خنزير، أو في الخصومة بين الزوجات بأن صالح زوجته على أن يحرم أمته على نفسه فهذا هو الصلح الذي حرم حلالا، أو أحل حراما، وهذا باطل عندنا، أو صالح إحدى المرأتين على أن لا يطأ الأخرى [٣].

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[٤] فصح أن كل مال حرام على غير صاحبه ويحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره إلا حيث أباح القرآن، والسنة إخراجه، أو أوجبا إخراجه. ولم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا.

٤. حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، قال أحد الخصمين: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم ففديت ابني بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام

ص٣٣٩، ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م:٢٨٥.

[١] ينظر: مختصر اختلاف العلماء : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط٢، ١٤١٧:ج٤ ص١٩٥.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] المبسوط للسرخسي : ج١٦ ص٦٢، وينظر : المغني لابن قدامة: ج٤ ص٣٥٨.

[٤] سنن ابن ماجه: كتاب المناسك ـ بَابُ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ص١٠٢٢، وينظر : سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت كتاب المناسك ـ بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ج٢ ص١٨٢.

وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدة، والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» وذكر باقي الخبر – فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلح المذكور وفسخه[١].

ويُجاب عنه : بأن الحديث ليس لهم فيه حجة؛ كون المدعى عليه لم ينكر حق المدعي، ولو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي لجاز لهم الاستدلال به، ولكنه لم يكن.

وذكر صاحب كتاب (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) مثل ما ذهبت إليه حيث أورد في كتابه ما يأتي " أما الوليدة وَالْغنم فَرد عَلَيْك" ؛لِأَنَّهُ فِي معنى الصُّلْح عَمَّا وَجب على العسيف من الْحَد، وَلم يكن ذَلِك جَائِزا فِي الشَّرْع فَكَانَ جوراً) ، فيجب ملاحظة قوله (لِأَنَّهُ فِي معنى الصُّلْح عَمَّا وَجب على العسيف من الْحَد) حيث ان العسيف لو لم يكن مقرا هو أو وليه نيابة عنه، لما قال أصحاب شروح الحديث بأَنَّ: (صلح عما وجب)؛ لأن الحد لم يجب إلا بعد إقامة بينة أو إقرار صحيح[٢].

وذكروا أيضا: ولأَنَّهُ صلح على مجرد الدعوى فوجب أن يكون باطلاً، كما لو ادعى قتل عمد فصولح عليه على الانكار؛ ولأَنَّهُ اعتاش عن حق لم يثبت له فوجب أنْ لا يملك عوضه أصله إذا ادعى وصية فصولح بمال؛ ولأنه صالح من لم يعلم صدقه فوجب أن لا يصح كما لو علم كذبه؛ ولأَنَّهُ نوع معاوضة لا يصح مع الجهالة فوجب أن لا يصح على الانكار كالبيع، ولأَنَّ الصلح لما لم يجز على مجهول الوصف فأولى أن لا يجوز على مجهول العين، **وزادوا:** ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه، وهذا رشوة : وقد لعن الشارع الراشي والمرتشي[٣].

ورد أصحاب الرأي الثاني بقولهم : إنَّ دفع الرشوة إلى ظالم: (لدفع الظلم أمر جائز)؛ لأن المال خلق لصيانة الأنفس، وأورد محمد بن الحسن الشيباني: بأنَّ هذا لا بأس به، وليس هذا

[١] صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: للإمام: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، كتاب الصلح ـ بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ :ج٣ ص١٨٤.

[٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام: محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت : ج١٣ ص٢٧٢.

[٣] ينظر: الحاوي الكبير: ج٦ ص٣٧٠، وبحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م: ج٥ ص٤٠٥.

سحت إلا على من أكله، فأما من أعطاه لمنفعة في دار الإسلام ، أي رشا إنسانا يخاف ظلمه وحبسه فلا بأس بذلك، ويكره للمرتشي[١].

- **أدلة أصحاب الرأي الثاني وهم جمهور الفقهاء المجوزين للصلح على الإنكار :**

١. قوله تعالى : ﴿**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ**﴾ **[النساء: ١٢٨]** .

٢. **قوله صلى الله عليه وسلم:**«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» [٢] **قالوا** : الحديث فيه دليل جواز الصلح وإشارة إلى أن القاضي مأمور بدعاء الخصمين إلى الصلح قد وصف الله تعالى الصلح بأنه خير فقال الله تعالى: ﴿**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ**﴾ **[النساء: ١٢٨]** .

٣. ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " كل ما وقى المرء به عرضه فهو صدقة" [٣].

قال بعض الحنفية: ومنهم محمد بن الحسن الشيباني في الحديث الذي رواه عامر الشعبي[٤] عن علي بن أبي طالب أنه أتي في شيء، فقال: إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته أي صار حط البعض برضا الخصم[٥].

قال فقهاء المالكية : ولأنها دعوى فجاز الصلح معها ما لم يحكم ببطلانها، أصله الإقرار؛ ولأن كل صلح جاز مع الإقرار جاز على الانكار، أصله إذا قامت به البينة؛ ولأن افتداء اليمين جائز لما روي عن عثمان وابن مسعود أنهما بذلا مالاً في دفع اليمين عنهما؛ ولأن اليمين الثابتة للمدعي حقٌ ثابتٌ لسقوطه تأثيرٍ في إسقاط المال فجاز أن يؤخذ عنه المال على وجه الصلح، أصله القود في دم العمد[٦].

[١] البناية شرح الهداية: للإمام: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م: ج١٠ ص٥.

[٢] سنن ابن ماجه (كتاب الاحكام ـ باب الصلح): ج٢ ص٧٨٨.

[٣] جزء من حديث «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله وماله كتب له صدقة، وما وقى به عرضه فهو له صدقة» ينظر : مسند أبي يعلى : للإمام: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد ، : دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، ج٤ ص٣٦، مسند جابر.

[٤] هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي شعب همدان كان مولده سنة إحدى كان يكنى بعمرو من الفقهاء في الدين وجلة التابعين مات سنة خمس ومائة وكان قد أدرك خمسين ومائة من الصحابة ، مشاهير علماء الأمصار: ص١٦٣.

[٥] ينظر: طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ: ص١٤٤.

[٦] المعونة على مذهب عالم المدينة: ج٢ ص١١٩٢، والاشراف على نكت مسائل الخلاف: ج٢ ص٥٩٦..

أجاب صاحب كتاب الحاوي الكبير " وأما الجواب عن قياسهم على المقر فهو أن المعنى في المقر أن العوض مأخوذ عما ثبت له فصح، وفي المنكر عما لم يثبت له فلم يصح، والصدقة تستحب لباذلها وتحل لآخذها فهكذا الصلح؛ ولأنه بذل مالا في الصلح مختاراً فصح كالمقر به. ولأنه مدع لم يعلم كذبه فصح صلحه كالمقر له ؛ ولأن اختلاف الأسامي يوجب اختلاف المعاني، فلما اختص الصلح باسم غير البيع وجب أن يكون مخالفا لحكم البيع ولو كان لا يجوز إلا بعد الإقرار لكان بيعا محضا ولم يكن لاختصاصه باسم الصلح معنى ولأن الاعتبار في الأصول بالآخذ دون الباذل، ألا ترى أن شاهدا لو شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه الشاهد منه حل له أخذ ثمنه لاعتقاد إحلاله، وإن كان الباذل معتقدا لتحريمه فكذلك الصلح يحل للآخذ وإن كان الباذل منكرا ، ولأن في المنع من الصلح على الانكار منعا من الصلح بكل حال لأنه يبعد الصلح مع الإقرار فلم يبق له محل إلا على الانكار"[١].

وقال أيضاً عن استدلالهم بأن اختلاف الأسامي يوجب اختلاف المعاني فاقتضى أن يكون الصلح مخالفا للبيع، فهو أن البيع مخالف للصلح من وجهين: أحدهما: أن الصلح في الغالب يكون بعد التنازع والمخاصمة والبيع بخلافه[٢]

والثاني: إنَّ المقصود بالصلح الإرفاق وبالبيع المعاوضة، فكان افتراقهما من هذين الوجهين لا من حيث ما ذكر من الإقرار والإنكار.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الاعتبار بالآخذ دون الباذل كالشاهد فهو أنه ليس بصحيح، والشاهد إنما كان له ابتياع من شهد بعتقه لأنه كان محكوما برقه لبايعه. وإن قصد مشتريه استنقاذه من رقه كما أن قصد من اشترى عبدا مسلما من كافر استنقاذه من أسره.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن المنع من الصلح من الإنكار يفضي إلى المنع من الصلح بكل حال فغلط؛ لأن المقر له قد يصالح أيضا إما لكون المقر غاصبا بيده وإما لكونه مماطلا بحقه ويرى أن يتعجل قبض البعض بالصلح ولا يمنع من الكل بالغصب أو المطل[٣].

الترجيح :

بعد كل ما تم عرضه من أدلة وآراء لكل فريق ومناقشة أدلة كل فريق على حدة، وبعد كل ما سبق مناقشته ودراسته، فأنني أرجح قول الفريق القائل: بجواز الصلح على الانكار وهو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك لمقتضى المصلحة العامة، ولتعلق هذا الموضوع بحياة الناس ومعاملاتهم اليومية سواء كانت مادية أو دينية او اجتماعية؛ ولإمضاء الصلح بين الناس، فالصلح خير، وهو منفعة، ويسهم في توفير الجهد والوقت والمال للخصوم، حين يتحولا الى متصالحين مما

[١] الحاوي الكبير: ج٦ ص٣٧١.

[٢] المصدر السابق نفسه:

[٣] الحاوي الكبير للماوردي : ج٦ ص٣٧١.

يحد من صرامة الإجراءات وطولها، ناهيك عن إنهَّ فضٌ للنزاع بطرق غير معقدة، والصلح يُكرسُ مبدأ الشرع، والله تعالى أعلم.

الخاتمة والنتائج

أحمد الله تعالى في نهاية هذا البحث على تيسيره وفتحه وتوفيقه لكتابة هذا البحث، وجمع ما فيه من آراء، وقد اتضح لي في نهاية البحث بعضاً من النتائج وهي :

- إنَّ الصلح أحد أعمدة المعاملات بين الناس، ولولا الصلح ودفع المفاسد لاستحالت المعاملات بين الناس والحياة بشكل عام الى قانون الغاب.
- إنَّ الصلح مفيد لنشر التسامح بين الناس وإمضاء معاملاتهم.
- إنّ اختلاف الفقهاء في امضاء الصلح على الانكار من عدمه، هو تفسير كل فريق حسب رؤيته للنص القرآني أو الحديث الشريف وتفسير علماء كل فريق لهذه الرؤى، وليس تعطيلاً للصلح من جهة القائلين بعدم جوازه، أو تساهلاً وتيسيراً للقائلين بجوازه.

وبعد فالله تعالى أسأل أن يجعل جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم سبحانه، وأنْ يوفقني في ما أصبو إليه، وصلى الله تعالى وبارك على رسوله الكريم.

Sources and references

-The Holy Quran .

1. The Choice for the Reasoning of the Chosen: Imam: Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Musli al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH). With comments: Sheikh Mahmoud Abu Dinah (one of the Hanafi scholars and former teacher at the College of Religious Fundamentals), Halabi Press - Cairo (and photocopied by Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, and others). 1356 AH-1937 AD.

2. Supervision on the nuggets of the issues of disagreement: Al-Qadi: Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by: Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 A.H. - 1999 A.D.

3. The Origin: Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaibani (d. 189 AH), investigation and study: Dr. Muhammad Buenocallen, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD .

4. Al-Baniya Sharh al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH): Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, Lebanon, T1, 1420 A.H. - 2000.

5. Tabyin al-Haqiqat Sharh Kanz al-Duqaqiq and Hashiya al-Shalibi: By Imam: Uthman ibn Ali ibn Muhajin al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zaylai al-Hanafi (d. 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Ismail ibn Yunus al-Shalibi (d. 1021 AH): Amiriya Grand Press, Boulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.

6. Tahdhib al-Language: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mar'ab,: Dar Ihya al-Herath al-Arabi - Beirut, 1st edition, 2001.

7. Al-Hawi al-Kabir in the Jurisprudence of Imam Shafi'i, which is a commentary on Muzni's Mukhtasar: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Mawad - Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawad, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut - Lebanon.

8. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, : Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

9. Sunan Ibn Majah by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah's father's name is Yazid (d. 273 AH): Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi (Book of Judgments - Bab al-Salah).

10. Sunnah of Abu Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azadi al-Sijistani (d. 275 AH): Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, : Al-Maktaba Al-Asriya, Saida-Beirut.

11. The Canons of Islam in Matters of Halal and Haram, by Muhaqiq al-Hilli Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan, with comments by Grand Ayatollah Sayyid Sadiq al-Husseini al-Shirazi.

12. The Canons of Islam in Matters of Halal and Haram: By al-Muhaqiq al-Hilli Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan, with comments by Grand Ayatollah Sayyid Sadiq al-Husseini al-Shirazi.

13. Al-Sahahah, the Crown of Language and Sahih al-Arabiya: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmad Abdul Ghafour Attar, Dar al-Alam al-Malayeen - Beirut, T4, 1407 AH - 1987 AD.

14. Sahih al-Bukhari = The Concise True and Correct Compilation of the Matters, Sunnahs and Days of the Messenger of Allah, peace be upon him, by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser al-Nasser, Dar Tawq al-Najat (photocopied from the Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abd al-Baqi's numbering), vol: 1, 1422 AH.

15. Students of students: Umar ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Isma'il, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (d. 537 AH), Al-Amara Press, Al-Muthanna Library, Baghdad, no edition, 1311 AH.

16. Al-Tabqaqat al-Kubra: Abu Abdullah Muhammad ibn Sa'd ibn Munee' al-Hashimi al-Wala'a al-Basri, al-Baghdadi, known as Ibn Sa'd (d. 230 AH), edited by: Muhammad Abdul Qader Atta, Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, T1, 1410.

17. Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari: Imam: Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn.

18. Umdat al-Qari Commentary on Sahih al-Bukhari: By Imam: Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), Dar Ihya al-Heritage al-Arabi - Beirut.

19. Kafiyyah al-Akhyar in solving the end of Ikhtisar: Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu'min ibn Hariz ibn Ma'ala al-Husseini al-Husseini, Taqi al-Din al-Shafi'i (d. 829 AH), edited by: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman: Dar al-Khair - Damascus, 1st edition, 1994.

20. Al-Mubad'ah in the Explanation of Al-Maqna: Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH): Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 A.H. - 1997 A.D.

21. Al-Mabsut : Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl ibn Abi Sahl Shams al-Imamah al-Sarkhsi (d. 483 AH): Dar al-Maarifa - Beirut, no edition, 1414 AH - 1993 AD: C16 p61.

22. Muhalla al-Athar: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH): Dar al-Fikr - Beirut, T: No edition and no date.

23. Summary of the Difference of the Scholars: Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salama ibn Abd al-Malik ibn Salama al-Azadi ibn Salama al-Hijri, known as al-Tahawi (d. 321 AH): Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar al-Basha'ir al-Islamiya - Beirut, 2nd edition, 1417.

24. Musnad Abu Ya'la by Abu Ya'la Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna ibn Yahya ibn Isa ibn Hilal al-Tamimi al-Muslimi (d. 307 AH), edited by: Hussein Salim Asad, : Dar al-Ma'mun for Heritage - Damascus, ed: 1, 1404-1984.

25. Famous Scholars of the Nations and Jurists of the Countries: Muhammad ibn Hoban ibn Ahmad ibn Hoban ibn Mu'adh ibn Ma'abd, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darmi, al-Busti (d. 354 AH), edited, authenticated and commented on: Marzouq Ali Ibrahim, Dar al-Wafa' for Printing, Publishing and Distribution - Mansoura, 1st edition, 1411 AH-1991.

26. Al-Mu'minah on the doctrine of the world of Madinah "Imam Malik ibn Anas" (Imam Malik ibn Anas): Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'albi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH): Hamish Abdul-Haqq, Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz, Makkah, PhD thesis, Umm al-Qura University, Makkah, no edition.

27. Al-Mughni by Ibn Qadama: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qadamah al-Maqdisi al-Maqdisi and then Damascene al-Hanbali, known as Ibn Qadamah al-Maqdisi (d. 620 AH): Cairo Library, no edition.

28. Mawaheb al-Jalil in the Commentary on Khalil's Mukhtasar Khalil: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ani al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.

29. The End of the Muttalib in Dariyyah al-Ma'dib: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, also known as Imam al-Haramain (d. 478 AH), edited and indexed: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Manhaj, 1st edition, 1428H-2007.

30. Bahr al-Ma'dib: Al-Ruwayyani, Abu al-Muhasin Abd al-Muhasin Abd al-Wahid ibn Ismail (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-Salamiya: First Edition, 2009 AD.

31. Jumhurah al-ghalamah al-ghalamah: Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (d. 321 AH), ed: Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Alam al-Malayin - Beirut, ed: First, 1987 AD.

32. The Ocean in Language: Kafi al-Kafa, al-Sahib, Ismail ibn Abbad (326-385 AH), ed: Muhammad Hassan al-Yasin, Alam al-Kutub, Beirut, ed: First, 1414 A.H. - 1994 A.D.

33. The Jurisprudence of Ibn Arafa: Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa Ibn Arafa al-Warghami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (d. 803 AH), edited by Dr. Hafiz Abdul Rahman Muhammad Khair: Dr. Hafiz

Abdul Rahman Muhammad Khair, Publisher: Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, first edition, 1435 AH - 2014 AD.